

الفقه على المذاهب الأربعة

لها ثلاثة أركان : الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة عند المالكية والحنابلة
وزاد الشافعية ركنين آخرين واقتصر الحنفية على ركن واحد فانظر مذهبيهما تحت الخط ()
الشافعية قالوا : أركان العمرة خمسة : الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة .
وإزالة الشعر والترتيب بين هذه الأركان .
الحنفية قالوا : للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف - أربعة أشواط - أما الإحرام فهو
شرط لها وأما السعي بين الصفا والمروة فهو واجب كما تقدم في الحج ومثل السعي الحلق أو
التقصير فهو واجب فقط لا ركن ()